

ملحق تعريفات قواعد التسجيل والإدراج بهيئة السوق المالية

إصدار الرسملة: طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات المصدر، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمين.

صناديق المؤشرات المتداولة: صندوق استثماري وافقت الهيئة على إدراج وحداته بالسوق.

برنامج إصدار: برنامج ضمن نشرة إصدار واحدة يمكن أن يصدر بموجبه عدد من أدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل أو أسهم حقوق أولوية في المستقبل، وفق ما هو موضح في نشرة الإصدار.

إطار النشاط العادي: نشاط عادي لتصريف الشؤون اليومية للمصدر، ولا يشمل ذلك التعاملات العرضية أو غير المتكررة.

ملحق تسعير: مستند يتضمن الشروط النهائية لكل إصدار أدوات دين أو أدوات الدين القابلة للتحويل بغرض إدراجها.

الجمهور: تعنى في قواعد التسجيل والإدراج الأشخاص غير المذكورين أدناه:

- (1) تابعي المصدر.
- (2) المساهمين الكبار في المصدر.
- (3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
- (4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
- (5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
- (6) الأشخاص الذين كانوا ضمن أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين لدى المصدر خلال مدة (6) أشهر السابقة للإدراج، على أن تكون قد مضت مدة لا تقل عن (12) شهراً منذ حدوث التغيير في وضعهم.

(7) الأشخاص الذين كانوا ضمن أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين لدى المصدر خلال مدة (6) أشهر التالية للإدراج، على أن لا تكون قد مضت مدة تقل عن (12) شهراً منذ حدوث التغيير في وضعهم.

(8) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4، 5، 6 أو 7) أعلاه.

(9) أي شركة يسيطر عليها أي من الأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، أو 8) أعلاه.

(10) الأشخاص الذين يعملون بالاتفاق معاً ويملكون مجتمعين (5%) أو أكثر من فئة الأسهم أو أدوات الدين القابلة للتحويل المراد إدراجها بالسوق المالية.

شركة عقارية: مصدر يكون نشاطه الرئيس حيازة وتطوير العقارات بطريقة مباشرة وغير مباشرة. ولأغراض هذا التعريف، تشمل كلمة "العقارات" العقارات المملوكة أو المستأجرة أو ما يماثلها.

إعادة هيكلة: الاندماج أو الترتيب أو إعادة التنظيم أو أي عملية مماثلة.

إصدار أسهم حقوق أولوية: طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم.

مخاطرة التسوية: عدم وفاء المكتتب بسداد قيمة أداة الدين أو أداة الدين القابلة للتحويل المصدرة.

مساهم كبير: شخص يملك (5%) أو أكثر من أسهم المصدر.

التعليق المؤقت: التعليق المؤقت للتداول في الأوراق المالية المدرجة خلال فترة التداول.

التعريفات الحالية التي تحتاج لتحديث:

الإدراج: إدراج الأوراق المالية في السوق، أو حيث يسمح سياق النص بذلك، تقديم طلب التسجيل وقبول الإدراج.

طرف ذو علاقة: تعني في قواعد التسجيل والإدراج، ما يلي:

(1) تابعي المصدر.

- (2) المساهمين الكبار في المصدر.
- (3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للمصدر.
- (4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لتابعي المصدر.
- (5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في المصدر.
- (6) المستشار القانوني والمستشار المالي للمصدر.
- (7) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 ، 4 أو 5) أعلاه.
- (8) أي شركة يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 أو 7) أعلاه.

يتصرف بالاتفاق: تعني في قواعد التسجيل والإدراج، التعاون الفعلي بموجب اتفاق أو تفاهم (سواء بشكل رسمي أو غير رسمي) بين أشخاص بحيث يكونون مسيطرين على أو يمارسون حقوق التصويت في إحدى الشركات، من خلال استحواذ أي منهم على أسهم في تلك الشركة.

الطارح: يكون لهذا المصطلح في قواعد التسجيل الإدراج المعنى المحدد بالمادة (4) من لائحة طرح الأوراق المالية.

سهم: سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها. ويشمل تعريف "سهم" كل أداة تكون لها خصائص رأس المال.

لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

الاستحواذ العكسي: أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة أسهمها في السوق بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تتيح الأسهم المعروضة لهم تملك نسبة أكثر من 30% من أسهم الشركة المدرجة المتمتعة بحق التصويت.